

أضواء البيان

@ 231 @ من أولاد وائل بن قاسط وهم الحارث وشخيصة وعنز وأن أختها برة بنت مر كانت زوجة خزيمة بن مدركة فتزوجها بعد ابنه كنانة وأن ذلك مضعف وأن أختها عاتكة بنت مر هي أم عذرة أبي القبيلة المشهورة بأن الهوى يقتلها وقد كان من مختلقات العرب في الجاهلية إرث الأقارب أزواج أقاربهم كان الرجل منهم إذا مات وألقى ابنه أو أخوه مثلا ثوبا على زوجته ورثها وصار أحق بها من نفسها إن شاء نكحها بلا مهر وإن شاء أنكحها غيره وأخذ مهرها وإن شاء عضلها حتى تفتدي منه إلى أن نهاهم الله عن ذلك بقوله : { يا أيها الذين ءامنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } وأشار إلى هذا ناظم عمود النسب بقوله : الرجز : % (القول فيما اختلفوا واخترقوا % ولم يقدر إليه إلا النزق) % .

ثم شرع يعدد مختلقاتهم إلى أن قال : الرجز : % (وأن من ألقى على زوج أبيه % ونحوه بعد التوى ثوبا يريه) % (أولى بها من نفسها إن شاء % نكح أو أنكح أو أساء) % (بالعضل كي يرثها أو تفتدي % ومهرها في النكحتين للردى) % .

وأظهر الأقوال في قوله تعالى : { إلا ما قد سلف } أن الاستثناء منقطع أي لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه كما تقدم والعلم عند الله تعالى . ! 7 أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من دليل خارج وهو تصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلم عند الله تعالى قوله تعالى . ! 7